

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

# مذكرة مختصرة

## في العلوم الشرعية والعربية

هذه المذكرة تساعد في التحضير لمسابقة المعهد العالي

إعداد: الاتحاد الوطني لطلبة موريتانيا (قسم المعهد العالي)

المواضيع:

- الحديث

- السيرة

- الأصول

- الفقه

- التفسير

- العقيدة

- الفقه

- النحو

طبعته ورأته إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

### خامساً: الفقه

#### أ- العبادات:

#### - كتاب الطهارة:

- تعريفها: صفة حكومية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة له أو به أو فيه، ولا تقع إلا بالماء الطهور.

#### 1- باب المياه: تنقسم المياه إلى ثلاثة أقسام:

أ- الطهور: وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، ولم يتغير بما يضارقه غالباً.

ب- الطاهر: وهو ما تغير بظاهره، ويصلح للعبادات لا للعبادات.

ج- النجس: وهو ما تغير بنجس.

2- باب طهارة الخبث: وهي إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه، وهي شرط في صحة الصلاة مع الذكر والقدرة، ومن صلى بالنجاسة ناسياً أو عاجزاً أعاد في الوقت.

#### 3- باب طهارة الحدث:

#### 1- الوضوء:

#### \*فرائضه:

النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والظفر، والدلك، والموالة.

\* سننه: غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثاً، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ورد مسح الرأس، ومسح الأذنين، وترتيب الفرائض.

\* مندوباته: قلّة الماء، وتيامن الأعضاء، والشفع والتثليث، والتسمية، والسواك.

\* مكروهاته: الكلام بغير ذكر الله، والوضوء في الخلاء، والزيادة على الثلاث.

\* نواقضه: - أحداث: وهي البول، والغائط، والريح، والمذي، والودي.

- وأسباب: وهي النوم، والإغماء، والجنون، واللمس، ومس الذكر.

- وما ليس بأسباب ولا أحداث: وهو الشك في الحدث، والرّدّة، والشك في أسبقية الطهر والحدث.

\* موانع الحدث الأصغر: الصلاة، والطواف، ومسّ المصحف إلا لمعلم أو متعلم.

#### ب- الغسل

- ❖ موحباته: خروج المني ببلذة معتادة، والجماع، والحيض، والنفاس.
- ❖ فرائضه: النية، وتعميم الجسد بالماء، والموالة، والدلك، وتخليل الشعر.
- ❖ سننه: غسل اليدين، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح صمخ الأذنين.
- ❖ مندوباته: البدء بغسل الأذى، والبدء بأعضاء الوضوء، والبدء بالأعلى والأيمن، وتثليث الرأس، وقلة الماء.
- ❖ موانع الجنابة: الصلاة، والطواف، ومسّ المصحف، ودخول المسجد، وقراءة القرآن لغير الحائض.

#### 4- آداب قضاء الحاجة:

- ❖ واحباته: الجلوس بالطاهر الصّلب، والاستنجاء، أو الاستجمار.
- ❖ مندوباته: الجلوس، الستر، المحل، إعداد المزيل، ووتره، والتكرار قبله وبعده، وعدم الالتفات، اتقاء الملاعن (المورد، الطريق، الظل...).

#### 5- التيمم:

- ❖ أسبابه: خوف طرو المرض، أو زيادته، أو تأخر برئه، وفقدان الماء.
- ❖ فرائضه: النية، والضربة الأولى، ومسح الوجه واليدين إلى الكوعين، والموالة، واتصاله بالصلاة، ودخول الوقت، والصعيد الطاهر.
- ❖ سننه: ترتيب الفرائض، والمسح إلى المرفقين، والضربة الثانية.
- ❖ مندوباته: التسمية، والبدء بظاهر اليمنى، والسواك قبله.
- ❖ مكروهاته: التكرار، وتشديد المسح، والكلام.
- ❖ نواقضه: هي نواقض الوضوء، ويزيد وجود الماء قبل الصلاة.

#### 6- الحيض

هو دم أحمر أو أصفر خرج بنفسه من قبل من تحمّل عادة.

#### \* أنواع النساء

- أ- المبتدأة: وأكثر حيضها خمسة عشر يوماً.
- ب- المعتادة: وأكثر حيضها عاداتها بزيادة 3 أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً.

ج- الحامل: ما بين ستة أشهر وثلاثة أشهر: عشرون يوماً، وبعد ستة أشهر: ثلاثون يوماً.

- أقل الظهر خمسة عشر يوماً كأكثر الحيض، فإن تقطع لفقت أيام الدم فقط.
- ❖ موانعه: صحة الصلاة والصوم، ووجوبهما، والطلاق، وبدء العدة، والوطء، والاعتكاف، والطواف، ومس المصحف، ودخول المسجد.
- ❖ علامات الطهر: الجفوف أو القصة، وهي ماء أبيض.
- ❖ النفاس: دم خرج للولادة، وتقطعه ومنعه كالحيض، وأكثره ستون يوماً.

### كتاب الصلاة

#### 7- باب الأوقات

الضروري	المختار	
من الزوال الشمس لآخر القامة الأولى	من الزوال الشمس لآخر القامة الأولى	الظهر
من الغروب إلى الغروب	من الغروب إلى الغروب	العصر
من الاضفرار إلى الاضفرار	من الغروب إلى قدر ما تؤدي فيه	المغرب
بعد المختار إلى طلوع الفجر	من مغيب الشفق إلى الثلث الأول	العشاء
من الثلث الأول إلى طلوع الفجر	من الفجر الصادق إلى الإسفار	الصبح

❖ الأعداء المبيحة للتأخير إلى الضروري: الصبأ، الإغماء، الجنون، الكفر، الردة، النوم، الغفلة، الحيض، النفاس.

❖ أوقات منع النفل: وقت طلوع الشمس، وقت غروبها، وقت خطبة الجمعة، وعند ضيق وقت الفرض.

❖ أوقات كراهته: عند العصر، وبعد الصبح، وقبل المغرب.

#### 8- شروط الصلاة

- ❖ طهارة الحدث والخبث.
- ❖ ستر العورة.
- ❖ استقبال القبلة.
- ❖ الخلو من دم الحيض والنفاس.
- ❖ دخول الوقت.
- ❖ البلوغ والعقل.

9- فرائض الصلاة

النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة، والاعتدال، والسلام، والجلوس له، ونية الاقتداء، ومتابعة الإمام، وترتيب الأداء.

❖ سننها: الجهر، والسر، والسورة، والجلسة الوسطى، والتشهد، والتكبير، والتسميع.

❖ مندوباتها: رفع اليدين عند الإحرام، والجهر بالسلام، والسُّترة للإمام والفضة، والتسبيح في الركوع والسجود، والتأمين، والتيامن بالسلام، والدعاء في السجود والجلوس.

❖ مكروهاتها: الالتفات، وتشبيك الأصابع، وفرقتها، والسجود على العمامة، والتفكر في الدنيا، ورفع إحدى الرجلين.

❖ مبطلاتها: القهقهة، والحديث، وترك ركن عمدا، وزيادة المثل، وتعمد زيادة ركن فعلي، والكلام عمدا.

10- القيام وبدله: يجب القيام في الفرض للقادر عليه، ثم القيام استنادا، ثم الجلوس استقلالا، ثم الجلوس استنادا.

11- السهو

أ- القبلي: هو سجدتان قبل السلام، ويلزم من النقص فقط، أو النقص والزيادة معا.

ب- البعدي: وهو سجدتان بعد السلام، ويلزم من تمحُّص الزيادة.

ج- السنن المؤكدة: وهي: السر، والسورة، والجهر، والجلوس، والتكبير، والتسميع، والتشهدان.

د- ما لا سجد فيه: ترك سنة غير مؤكدة أو مندوب أو فريضة، زيادة السورة في الأخيرتين، أو الكلام القليل لإصلاحها، ومشى كالصفيين، وإعادة السورة.

12- النوافل

نوعان:

أ- محدودة: وهي الوتر والشفع، والعيد (وهي ركعتان بعدهما خطبة لمن يؤمر بالجمعة)، والخسوف (ركعتان، ركعتان، حتى ينجلي القمر)، والكسوف (ركعتان سرا

بزيادة ركوعين وقيامين)، والاستسقاء (ركعتان بخطبة في وقت الضحى)، أو الرغيبية (ركعتان قبل الصبح).

ب- غير محدودة: قبل الظهر، وبعده، وقبل العصر، وبعده، والتراويح في رمضان.  
 ❖ ترتيب النوافل المؤكدة: الوتر، العيد، الكسوف، الاستسقاء.

### 13- الجماعة

❖ حكمها: تجب في الجمعة، وتسَنُّ في الفرائض والسنن، وتندب في التراويح.  
 ❖ شروط الإمام: العقل، تحقُّق الذكورة، البلوغ، الإسلام، معرفة الصلاة، القدرة على الأركان.

❖ مندوبياته: السلطان، ثم ربُّ المنزل، ثم زائدُ فقه، ثم زائدُ حديث، ثم زائدُ عبادة.  
 ❖ حائزاته: أن يكون أعمى، أو أكن، أو محدوداً، أو مخالفاً في الفروع، أو مُجذِّم خف جذامه.

❖ مكروهاته: أن يكون أشل، أو أقطع، أو ذا سلس وقروح، أو أعرابياً لحضري.  
 ❖ من يكره ترتبهم في الفرض: الخصي (مقطوع الأنثيين)، المأبون (المتشبه بالنساء)، الأغلف (من لم يختتن)، ابن الزنا، العبد، ومجهول الحال.  
 ❖ شروط الاقتداء: النية، المساواة في عين الصلاة ووقتها وصفتها، المتابعة في الإحرام والسلام.

❖ تجب نية الإمامة في الاستخلاف، والخوف، والجمع، والجمعة.

❖ فضل الجماعة: يحصل بإدراك ركعة كاملة مع الإمام.

### 13- الاستخلاف

يجب في الجمعة ويندب في غيرها.

- أسبابه: خوف الإمام تلف مالٍ أو نفسٍ، أو منع الإمامة لعجز، أو الصلاة برُعاف، أو سبق حدث، أو ذكره.

- يصح استخلاف من أدرك مع الإمام ركنا يعتد به.

### 14- الجمع:

أسبابه: هي السفر، والمرض، والمطر الغزير، والظلمة مع الوحل، وعرفة، ومزدلفة.

- يجوز جمع الظهرين في السفر جمع تقديم إن نوى النزول بعد الغروب، وإن نوى النزول قبل الاصفرار أحرَّ العصر، وبعده خير بين الجمع وتأخير العصر.
- يجمع خائف الإغماء والنافض والميد.
- يجمع العشاءان في المسجد للمطر أو الطين مع الظلمة.

### 15- السفر:

- مسافة القصر أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل: 2000 ذراع، والصحيح أنه 3500 ذراع (48 كلم أو 84 كلم).
- ❖ قواطع السفر: دخول الوطن، نية إقامة 4 أيام، دخول مكان الزوجة.

### 16- الجمعة:

- ❖ شروط صحتها: وقوعها في وقت الظهر، واستيطان البلد، والجامع المبني، وجماعة تتقرئ بهم قرية، وخطبتان قبل الصلاة.
- ❖ شروط وجوبها: التكليف، والحرية، والذكورة، والتوطن، وعدم العذر.
- ❖ شروط الجماعة: أن تكون اثني عشر ممن تجب عليهم، باقين لسلامها، بإمام مقيم.
- ❖ سننها: الغسل، واتصاله بالروح.
- ❖ مندوباتها: تحسين الهيئة، والتطيب، والمشى.
- ❖ حائزاتها: التأمين، والتعوذ عند ذكر السبب، وحمد العاطس.
- ❖ مكروهاتها: تنقل الإمام قبلها، وبيع من لا تجب عليه وقتها، والسفر بعد الفجر يومها.
- ❖ ممنوعاتها: السفر بعد الزوال، والكلام وقت الخطبة، وابتداء الصلاة وقتها، وتحريم جميع العقود وقتها.
- ❖ العقود التي تفسخ إن وقعت وقتها: البيع، والإجارة، والشركة، والتولية، والإقالة، والشفعة.
- ❖ العقود التي لا تفسخ: النكاح، والهبة، والصدقة.
- ❖ الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة: شدة الوَحْل، والمطر، والمرض، وتمريض القريب، والخوف على المال، وأكل الثوم، والعُري.
- ❖ ما لا يبيح التخلف عنهما: العرس، والعمى، وشهود العيد الذي وافق يومها.

17- أحكام الجنائز

- ❖ فرائضها: الغسل، والصلاة (وقيل بسنيتها)، والتكفين، والدفن.
- ❖ شروط الغسل: الإسلام، وتقدم الحياة، وألا يكون شهيداً معترك، ووجود جُلِّ الجسد أو أقله مع الرأس.
- ❖ ترتيب الغاسلين للمرأة: الزوج - سيّد الأمة - أقرب امرأة (البنّت، بنت الابن، الأم، الأخت، بنت الأخت، بنت الأخ، الجدة، العمّة، بنت العم) - الأجنبية - الرجل المحرم، ثم الرجل الأجنبي ييممها لكوعها.
- ❖ ترتيب الغاسلين للرجل: الزوجة - الأمة - أقرب أقرائه (الابن، ابن الابن، الأب، الأخ، ابن الأخ، الجد، العم، ابن العم) - الأجنبي - المرأة المحرم، ثم المرأة الأجنبية تيممه لرفقيه.

18- أركان صلاة الجنائز

- النية، وأربع تكبيرات، والدعاء، وتسليمة خفيفة، والقيام إلا لعذر.
- أ- التكفين: للرجل خمسة أثواب: قميص، وإزار، وعمامة، ولفافتان.
- وللمرأة: سبعة أثواب: أزرة، وقميص، وخمار، وأربع لفائف.
- من لا يغسلون: شهيد المعترك، وما دون الجُلِّ، المحكوم بكفره، والسقط.

19- الزكاة

- ❖ تعريفها: إخراج قدر مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تمّ الملك والحوّل.
- ❖ شروط وجوبها: الحرية - الإسلام - تمام الملك - النصاب - دخول الوقت (الحوّل - الإدراك).
- ❖ ما تجب فيه: النقد، الأنعام، الحبوب والثمار، المعدن، الرّكاز.
- أ- زكاة النقدين: نصاب الذهب: عشرون ديناراً، ونصاب الفضة: مائتا درهم، ويجب في كلّ ربع العشر.
- ب- زكاة الحرث: نصابه خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد.
- ما تجب فيه: القمح، القطن، العدس، الدخن، الأرز، الذرة...
- ج- زكاة النعم:



1- الإبل: النصاب: خمس: فيها شاة، وفي عشر: شاتان، وفي خمسة عشر: ثلاث شياه، وفي عشرين: أربع شياه، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض، وفي ست وثلاثين: بنت لبون، وفي ست وأربعين: حقة، وفي واحد وستين: جذعة، وفي ست وسبعين: بنتا لبون، وفي واحد وتسعين: حقتان، وفي مائة وواحد وعشرين إلى مائة وتسعة وعشرين: حقتان، أو ثلاث بنات لبون، وفي مائة وثلاثين: بنتا لبون وحقة، وفي مائة وأربعين: حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وخمسين: ثلاث حقا، وفي مائة وستين: أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين: ثلاث بنات لبون وحقة، وفي مائة وثمانين: بنتا لبون وحقتان، وفي مائة وتسعين: ثلاث حقات وبنتا لبون، وفي مائتين: أربع حقات، أو خمس بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

2- الغنم: النصاب: أربعون فيها: شاة واحدة: (جذعة) (ذات سنة)، وفي مائة وواحد وعشرين: شاتان، وفي مائتين وواحد: ثلاث شياه، وفي أربع مائة: أربع شياه، وفي خمس مائة: خمس شياه، ثم في كل مائة شاة.

3- البقر: النصاب: ثلاثون: فيها تبيع ذو سنة، وفي أربعين: مسنة ذات ثلاث سنين، وفي ستين: تبيعان، وفي سبعين: تبيع ومسنة، وفي ثمانين: مستتان، وفي تسعين: ثلاث أتبعه، وفي مائة: تبيعان ومسنة، وفي مائة وعشر: مستتان وتبيع، وفي مائة وعشرين: أربعة أتبعه، أو ثلاث مسنات.

19- مصارف الزكاة: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

20- زكاة الفطر: قدرها: صاع من غالب قوت أهل البلد.

❖ حكمها: تجب على القادر عن نفسه وعن تلزمه نفقته.

### 21- الصوم

تعريفه: لغة الإمساك، وشرعا: الإمساك بنية التعبد عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقد فرض في العاشر من شعبان السنة الثانية للهجرة.

- شروط وحوبه: البلوغ، القدرة، الإقامة، الخلو من دم الحيض والنفاس، ثبوت الهلال.

وتثبت رؤية هلال رمضان: برؤية عدلين أو مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب، أو كمال شعبان 30 يوما.

أركانها: النية في جزء من الليل، الكف عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

شروط صحته: الإسلام، الزمان القابل للصوم.

شروط الوجوب والصحة معا: العقل، الخلو من دم الحيض والنفاس، ودخول شهر رمضان.

❖ مندوباتها: السحور، وتعجيل الفطر، وكف اللسان وجميع الجوارح عن الفضول، تعجيل قضاء رمضان وتتابعه، الصوم في السفر، وصوم رجب وشعبان.

❖ مكروهاتها: تعيين الأيام البيض، ونذريوم مكرراً، مقدمات الجماع (التفكير، النظر).

❖ موجبات الفطر: المرض (خوف حدوثه، أو زيادته، أو تأخر بُرئه)، الحيض والنفاس - الحمل إذا خافت المرأة على نفسها أو جنينها - الرضاع إذا خافت المرضع على ولدها.

- السفر بـ 4 شروط: أن يكون مباحاً، وأن يشرع فيه قبل الفجر، وأن يبيت الفطر خلال سفره، وأن يسافر مسافة القصر.

- الهرم: إذا عجز الهرم عن الصوم في أي فصل من فصول السنة، وتندب له الفدية، وهي مدّ عن كل يوم لمسكين.

- ما يلزم منه القضاء دون الكفارة: هو كل ما أفسد الصوم مما لا تلزم فيه الكفارة، كالأكل أو الشرب سهواً.

❖ ما يلزم منه القضاء والكفارة معا: الجماع، تعمّد إخراج المنى، رفع النية نهاراً، تعمّد الأكل والشرب نهاراً، تعمّد ابتلاع القيء، الفطر لترقب الحمى أو الحيض.

❖ شروط وجوب الكفارة: أداء رمضان، والتعمّد، والاختيار في تناول المفطر، وصول المفطر إلى المعدة عن طريق الفم.

❖ أنواع الكفارة: إطعام 60 مسكيناً لكل مدّ بمدّه ﷺ - صوم شهرين متتابعين بالهلال - عتق رقبة مؤمنة لا شائبة فيها.

وتعدّد بتعدّد الأيام لا بتعدّد الموجبات في اليوم الواحد.

## 22- الحج:

تعريفه: لغة: القصد، وشرعاً: عبادة مشتملة على إحرام، ووقوف بعرفة، وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة.

- حكمه: فرض مرة في العمر، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع، وقد فرض في أواخر السنة التاسعة للهجرة.

- شروط وجوبه: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والاستطاعة.

- أركانه: الإحرام، والسعي، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة.

- الميقات الزماني: يبدأ من أول شوال، وينتهي عند طلوع فجر يوم النحر.

- الميقات المكاني: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن يأتي على طريقهم.

- الجحفة: لأهل مصر والسودان والمغرب وموريتانيا.

- يلملم: لأهل اليمن والهند وباكستان والصين.

- قرن المنازل: لأهل نجد.

- ذات عرق: لأهل العراق والكويت.

❖ السعي: سبعة أشواط بين الصفا والمروة يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، ويشترط فيه أن يتقدم عليه طواف صحيح.

❖ الوقوف بعرفة: هو الاستقرار بها، ولو جزأ يسيرا ليلة العيد.

❖ طواف الإفاضة: هو الدوران بالكعبة سبع مرات للتحلل من الحج، ويبدأ وقته من النحر، وينتهي مع نهاية شهر ذي الحجة.

### واجبات الحج:

أ- الواجبات غير الأركان: الإحرام من الميقات - التجرد من المخيط والمحيط - والتلبية من أول الإحرام - طواف القدوم - ركعتا الطواف - الوقوف بعرفة نهاراً بعد الزوال.

### ب- واجبات الحج العامة:

النزول بمزدلفة ليلة العيد - تقديم الرمي على الحلق - الطواف يوم النحر - المبيت بمنى 3 ليال - رمي الجمار أيام التشريق - الحلق أو التقصير.  
ج- مبطلاته: الجماع - تعمد إخراج المني - فوات الوقوف بعرفة.

### 23- العمرة

- تعريفها: لغة: الزيارة، وشرعاً: طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة بإحرام.  
- حكمها: سنة مؤكدة.

- أركانها: الإحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والطواف.

24- الذكاة:انواعها:

أ- الذبح: وهو قطع مميّز يُناكح تمامَ الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام.

ب- النحر: وهو طعن بلبّة<sup>(6)</sup>.

ج- الجرح: وهو جرح مسلم مميّز وحشياً عجز عنه بسلاح محدد أو حيوان معلّم.

د- ما يموت به نحو الجراد.

❖ شروط المذكي: الإسلام، البلوغ، العقل.

- الألة: هي كل محدد يمكن به إنفاذ المقتل وإنهار الدم.

❖ فرائض الذبح: النية، الفور، قطع الودجين والحلقوم والمريء، والتسمية مع الذكر والقدرة.

❖ فرض النحر: طعن بلبّة بفور وتسمية إن ذكر وقدر.

25- الأضحية والعقيقة والوليمة:

- الأضحية اسم لما يُذبح يومَ النحر أو أيام التشريق تقريباً إلى الله تعالى، وهي سنة مؤكّدة.

- شروطها: الإسلام، وعدم الاشتراك في ثمنها، والسلامة من العيوب، كالمرض والعور البين، والعمى، والعجف.

- العقيقة: هي ما يُذبح من النعم في اليوم السابع من ولادة المولود.

- الوليمة: هي طعام العرس، وهي سنة مؤكّدة على الزوج القادر عليها، ويجب على من دُعي أن يجيب.

وهي مندوبة على من يقدر عليها، ويشترط فيها ما يشترط في الأضحية.

❖ شروط إحابة الدعوة لها: - أن تكون خاصة بفرد محدد أو جماعة معينة.

- وأن يكون الداعي مكلفاً رشيداً، - وألا يكون هناك ما يتأدّى به من منكر أو غيره.

(6)- (وراقة إسماعيل): قال الشيخ عليش في منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 408): (لبّة) بفتح اللام وفتح النون أي: ذرفرة.

ب- المعاملات1- النكاح:

- تعريفه: هو عقد على مجرد متعة لذّة بآدمية غير موجب قيمتها، وغير عالم عاقدها بحرمتها.

حكمه: الأصل فيه الندب، ويجب على القادر الخائف من الزنا، ويحرم إن أضرّ بالزوجة، ويكره للقادر إن قطعه عن العبادة ولم يخش الزنا.

أركانه:

أ- الزوجان: ويشترط فيهما الإسلام إلا الكتابية، وعدم الإحرام والمحرمية.

ب- الصداق: وهو ما يعطى للزوجة في مقابل الاستمتاع، وأقله ربع دينار مما يقبل التملك.

ج- الولي: وهو نوعان: مجبر وغير مجبر.

- فالمجبورون هم: الأب للبكر، والسيد للأمة، ووصي الأب.

- وغير المجبرين هم: الابن، فابنه، فالأب، فالأخ، فالجد، فالعم، فابن العم، فالحاكم، ثم ولاية عامة المسلمين.

د- الصيغة: كزوّجتك من الولي، ورَضيتُ من الزوج، وزوّجني من الزوج، وفعلتُ من الولي.

2- المحرّمات من النساء:

أ- من النسب: 7: الأمهات - البنات - الأخوات - وفروعهن - والعّمات - الخالات دون فروعهن.

ب- من الرضاع: وهنّ كالمحرّمات من الرضاع لحديث: (يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ).

ج- المحرّمات حرمة مؤقتة: زوجة الغير - أخت الزوجة - عمّتها - خالتها - المطلّقة ثلاثا.

3- الأنكحة الفاسدة: منها:

1- نكاح المتعة: وهي النكاح لأجل.

2- نكاح الشغار: وهو زواجني أختك على أن أزواجك أختي.

3- نكاح المحلل: أي القاصد تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها.

4- نكاح المعتدة.

5- نكاح الكافرة غير الكتابية.

6- نكاح المسلمة للكافر.

### - الطلاق:

هو حل العصمة من طرف الزوج، وهو نوعان.

أ- طلاق السنة: وهو طليقة واحدة في طهر لم يمسها فيه بلا إرداف في عدة.

ب- طلاق البدعة: وهو ما اختل فيه شرط من شروط طلاق السنة.

### \* الحالات التي تبين فيها الزوجة:

- الخلع - الردة - طلاق الثلاث - تمام العدة - طلاق الحاكم في غير عسر وإيلاء - الطلاق قبل البناء.

5- الخلع: هو الطلاق بعوض من الزوجة أو وليها.

- ويلزم منه طليقة بائنة، ويجوز فيه الغرر على جنين دابة، أو على ما في يدها أي الزوجة.

6- الظهار: هو تشبيه المكلف زوجته أو جزءا منها بمحرّم أو جزء منها.

- وتلزم فيه الكفارة إذا أراد الزوج الرجوع، وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام 60 مسكينا، أو صيام شهرين متتابعين.

7- الإيلاء: وهو حلف الزوج عن مجامعة زوجته، ويجوز فيما دون 4 أشهر، فإن زاد عليها فللزوجة الرفع للقاضي فيأمره بالرجوع، فإن لم يرجع طلق عليه.

8- النفقة: يجب على الزوج النفقة والكسوة للزوجة والأبناء، وتستمر نفقة الزوجة إلى الطلاق البائن، والأولاد الذكور إلى البلوغ، والبناات إلى دخول الأزواج بهن بعد البلوغ.

- من تزوجت بفقير تعلم فقره لم يكن لها حق الطلاق بالفقر.

- تجب نفقة المطلقة الرجعية والحامل.

9- الحضانة: هي حفظ المولود، وإعداد ما يحتاج إليه من طعام ولباس ونظافة.

- وهي حق لله، وقيل: حق للمحضون، وقيل: للحاضن.

❖ الحواضن: الأم، ثم أمها، ثم أخت الأم، ثم أم الأب، ثم الأب، ثم الأخت، ثم العمّة، ثم بنت الأخ، ثم بنت الأخت.

- شروطها: السلامة من الأمراض، والصيانة، والحرز، والديانة.

### 10- البيع:

❖ تعريفه: هو عقد معاوضة يحصل به كل من البائع والمشتري على ما بيد الآخر.

❖ أركانه: - المتعاقدان وهما: البائع والمشتري، ويشترط فيهما العقل والتمييز والملك.

- الثمن والمثمن؛ ويشترط فيهما أن يكونا معلومين طاهرين جائزين نافعين مقدورا عليهما.

- الصيغة: وهي ما يدل على الرضى كأبيحك فيقول: اشتريت.

### 11- الخيار

- نوعان: خيار التروي، وخيار النقيصة، أي الرد بالعيب.

### 12- أنواع الشروط في البيع:

أ- ما ينال في المقصود، وهو يفسد البيع من أصله؛ كأن لا تنتفع.

ب- ما يلزم من البيع كالانتفاع بالمشتري، ولا أثر له في الصفقة.

ج- شرط لا ينال في العقد ولا يستلزمه، وهو لازم كالخيار والأجل.

### 13- الربا:

1- ربا الفضل وهو بيع الجنس بجنسه متفاضلا مما يجري فيه الربا كالقمح بالقمح متفاضلا.

2- ربا النسيئة وله صيغتان:

- بيع الشيء بأكثر منه إلى أجل.

- تأخير الدين في مقابل زيادته.

### 14- البيوع المنهي عنها:

1- بيع الطعام قبل قبضه، وذلك بأن تنعقد بيعتان لم يتخللها قبض.

2- بيع النجش وهو سوم السلعة بأكثر منها ليغفر الآخرين.

3- بيع الغرر: وهو بيع غير المقدور عليه أو المجهول.

- 4- السوم على سوم الأخ في بيع الماكسة إذا ركن للبيع.  
 5- بيعتان في بيعة مثل: خذه ب 8 حالا أو ب 10 مؤجلا على أن البيع منعقد على ذلك، ولم يعين المشتري واحدا منهما.  
 6- بيع الحاضر سلع البدوي له.  
 7- تلقي السلع في أطراف البلد.  
 8- بيع المصرة، وهو بيع الشاة التي لم تحلب منذ أيام.  
 9- البيع وقت الجمعة.  
 ❖ أصول النهي في البيوع: الغرر - الجهالة - الربا.

### 15- الإقالة:

- هي حل البيع ما لم تكن فيها زيادة أو نقص، وإلا فهي بيع جديد.  
 ❖ شروط بيع الدين ست: حضور المدين، وإقراره بالدين، وأن يُباع بغير جنسه، وأن يكون الثمن حالا، وألا يكون الدين من طعام، وألا يؤدي إلى صرف ممنوع.  
 ❖ أحكام الاقتضاء: هو أخذ صاحب الدين لدينه من مدينه، ويجوز مطلقا إن كان هو عين الدين، وإلا جاز إن خلا من صور الربا (كذهب عن فضة، وبيع الطعام قبل قبضه، وبيع الطعام بجنسه متفاضلا).

### 16- الحوالة:

- هي نقل الدين من ذمة إلى أخرى بحيث تبرأ الأولى.  
 ❖ شروط جوازها: حلول الدين المحال به - رضا المحيل والمحال فقط - المساواة بين الدين المحال والمحال عليه - ألا يكون الدينان طعاماً من بيع - وأن تكون الحوالة على أصل دين، وإلا فهي حمالة.

### 17- بيع الخيار

- هو بيع على شرط الخيار لأحد البائعين، ويمتدُّ خيار العقار إلى أربعين، والرقيق إلى عشرة أيام، والدابة والثياب إلى أربعة أيام.

### 18- السلم

- هو تعمير الذمة بالعرض.



- شروطه: أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز تملكه، وأن يكونا مختلفين جنسا، وألا يؤدي إلى ربا نسيئة، وأن يكونا معلومين، وأن يكون المسلم فيه مؤجلا بنصف شهر فأكثر - وأن يكون المسلم فيه غير معين - وأن يكون ممكن الوجود عند الأجل.

### 19- الإجارة والجعل:

- الإجارة: هي عقد على منفعة ينتفع بأجزائها، وتكون معينة العوض والمعوض معا.  
- الجعل: هي عقد على منفعة لا تحصل إلا بتمامها، ويعين فيه العوض، والعمل غير مقدر، ويشترط في الإجارة ما يشترط في البيع.

### 20- القراض:

هو دفع مال لمن يعمل فيه بجزء من ربحه، وله خمسة شروط:  
1- أن يكون رأس المال نقدا. 2- أن تكون حصّة العامل معلومة. 3- ألا يضرب أجل لذلك القراض. 4- ألا ينضم إليه عقد آخر. 5- ألا يحجر على العامل في الزبناء وفي البضاعة.

### 21- المساقاة:

هي عقد على خدمة الشجر مقابل بعض الغلة، وهي جائزة في الأشجار والزرع، ويلزم تحديدها بأجل، وعمل كل ما يعود على الثمرة بخير.

### 22- القرض:

هو دفع الشيء مقابل مثله متأخرا، وهو من باب المعروف، ويجوز بشرطين هما:  
- ألا يجزّ منفعة للدافع - وألا ينضم إليه عقد معاوضة.

### 23- المزارعة والمغارسة:

هي الشركة في الزرع أو الغرس.

شروطها: 1- ألا يكون الكراء مما تثبت الأرض. 2- أن يتكافأ الشريكان فيما يخرج.  
أنواع المغارسة: أ- بأجرة معلومة، وهي جائزة. ب- أن يغرس له شجرا على أن له نصيبا فيما نبت. ج- أن يغرس على أن له نصيبا من الزرع والأرض، وهي مترددة بين الجعل والإجارة، وتجوز بـ5 شروط:

- 1- أن تكون في الإجارة خاصة. 2- أن يحدّد نوع الأشجار. 3- ألا يكون الأجل بسنتين كثيرة. 4- أن يكون العامل له حصّة من الأرض والشجر. 5- ألا تكون في أرض موقوفة.

24- التخليس:

هو حكم الحاكم بإحاطة الدين بمال الغريم.

- أحكامه: 1- يسجن حتى تعرف أمواله. 2- تحلّ عليه جميع ديونه. 3- لا يقبل إقراره بدين ولا هبة لمن يتهم عليه. 4- يقسم ماله على أهل دينه كل حسب حصته. 5- يترك له قوته وقوت عياله وكسوتهم قدر ما يستيسر فيه.

25- الحجر:

هو منع الشخص من التصرف شرعا.

- المحاجر: 1- الصغير: إلى بلوغ الذكّر والدخول بالأنثى أو ترشيدها. 2- المجنون: إلى الإفاقة. 3- العبد: إلى تحريره. 4- السفية: إلى الحكم برشده. 5- المريض: مرضا مخوفا إلا الوصية بالثلث وعقود المعاوضة. 6- الزوجة: فيما زاد على الثلث إلى البيونة. 7- المفلس: وقد تقدم حكمه.

26- الرهن:

هو تمكّن المدين من بعض الممتلكات ضمانا عن دين، وهو جائز.

- أحكامه: 1- يجوز رهن ما لم يبدأ صلاحه. 2- الغلّة للراهن. 3- ضمان الرهن فيما يُغاب عليه من المرتهن إذا قبضه. 4- لا ضمان فيما لا يُغاب عليه ما لم يقع التفريط.

27- الضمان:

هو تحمّل حق يقبل النيابة من شخص يقبل الالتزام.

- أحكامه: يضمن كل حق تصح فيه النيابة، ويجوز الضمان عن كل شخص حي أو ميت ولو بغير إذنه. - الضمان يكون بالغرم أو بالوجه. - ضمان الوجه: يكون بإحضار المدين أو بالتبيري من القضاء.

28- باب القضاء:

- شروط القاضي: 14 هي: الإسلام - العقل - الذكورة - البلوغ - الحرية - سلامة الحواس - العدالة - العلم - الحكمة - القوة - الجزالة - أن يكون بلديا ونسبيا ونبيها.

❖ مندوبياته: الاجتهاد - الورع - الغنى - الصبر - الوقار - التوثيق - العلم بالعربية.  
❖ شروط الشاهد: الإسلام - العقل - البلوغ - الحرية - اليقظة - النباهة - العدالة -  
عدم التهمة.

### 29- أنواع الشهادات

- أربعة رجال في الزنا - شهادة رجلين في الأمور البدنية غير الزنا - رجل وامرأتان في  
الأمور المالية - شهادة امرأتين فيما يختص بالنساء - رجل ويمين في الأمور المالية.

### 30- الجنايات والدماء والقود:

- القتل: يجب فيه القصاص إذا كان القاتل بالغاً عاقلاً، وكان المقتول مساوياً له في  
الحرية والإسلام، والقتل عمد أو شبهه - تقتل الجماعة بالواحد - إذا كان القتل خطأ  
أوجب الدية على العصابة.

- الحرح: قطع العضو الفرد تجب فيه الدية - وأما قطع أحد العضوين المزدوجين ففيه  
نصف الدية - وإذا كان القتل عمداً ففيه القصاص - دية المرأة نصف دية الرجل فيما  
فوق الثلث، وتساويه فيما تحت الثلث.

3- الزنا: الزاني المحصن يُرجم، والبكر يُجلد مائة جلدة ويغرب سنة - ويثبت الزنا  
بالاعتراف، أو الحمل، أو شهادة 4 شهود.

4- القذف: وهو الرمي بالفاحشة، وحدّه ثمانون جلدة، ويثبت بأربعة شهود.

5- شرب الخمر: وهو كل مسكر، حدّه ثمانون جلدة، ويثبت بالاعتراف، والشهادة،  
والرائحة.

6- السرقة: أخذ مال معصوم من حرزه، والسارق تُقطع يده اليمنى أولاً، ثم رجله  
اليسرى، ثم يده اليسرى، ثم رجله اليمنى، ثم يُحبس.

7- الردة: هي قول أو فعل يدل على الخروج من الإسلام - يوعظ المرتد، فإن لم يرجع  
قُتل.

8- الزندقة: هي إخفاء الكفر وإظهار الإيمان، وصاحبها يُقتل ولا يُستتاب.

9- البغي والحراية: - البغي: هو الخروج عن طاعة الإمام، وعن الحقوق الواجبة. -  
والبغاة يوعظون فإن أبوا قوتلوا. - الحراية: هي حمل السلاح على الناس، وقطع  
الطريق وسلب الأموال. - والمحاربون يوعظون ثم يقاتلون.

## 31- التركة:

- تعريفها: هي ما تركه الإنسان بعد موته من الأموال.

الحقوق المتعلقة بالتركة فهل التقسيم: أ- الحقوق العينية (كالرهون والعبء الجاني)  
ب- الديون العادية وهي الحقوق المتعلقة بالذمة، ج- مؤن تجهيزه، د- الوصايا بعد ذلك.

❖ أسباب الإرث: أربعة: القرابة - النكاح - الولاء - بيت المال.

❖ موانع الإرث: 7: عدم استهلال المولود صارخا - الشك في أسبقية الموت - ولد اللعان - الكفر - الرق - ولد الزنا - القتل عمدا عدوانا.

❖ ويجمعونها في عبارة: عش لك رزق.

❖ الفروض: وهي الأنصبة المحددة شرعا، ولا تنقص إلا بالعول، وهي النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس.

❖ أصحاب الفروض: أهل النصف: خمسة: الزوج، والبنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب - أهل الربع: 2: الزوج والزوجة - أهل الثمن: الزوجة - أهل الثلثين: البنات، وبنات الابن، والأختان الشقيقتان، والأختان لأب فأكثر.

- أهل الثلث: الأم، والأخوة لأم - أهل السدس: الأب، والأم، وبنات الابن، والأخ أو الأخت لأم، والجد، والأخت لأب، والجددة.

- العصبية: العاصب هو الوارث الذي إذا انفرد أخذ المال كله، وإلا أخذ ما بقي عن أصحاب الفروض.

أنواع التعصيب: - التعصيب بالنفس: وهو خاص بكل ذكر قريب ليس بينه وبين الميت أنثى. ب- التعصيب بالغير: وهو خاص بكل أنثى من ذوات النصف مع ذكر. ج- التعصيب مع الغير: وهو خاص بالأخوات مع البنات.

❖ ترتيب العصبية: الابن - الأب - الجد - الإخوة - أبناء الإخوة (ويقدم الشقيق على غيره) - الأعمام - أبناء الأعمام - المعتق - بيت المال.

❖ الحجب:

- تعريفه: هو المنع من كل الميراث أو بعضه.

- أقسامه: أ- الحجب قسمان: أ- حجب نقصان: والمراد به نقل وارث من فرض أكثر إلى فرض أقل، أو من فرض إلى تعصيب، أو العكس. ب- حجب حرمان: والمراد به حرمان الوارث من كل ما يرث لولا الحجب.

❖ حالات الحجب:

1- حجب أصحاب الفروض: حجب حرمان: أ- الجد يحجبه الابن. ب- الجدات تحجبهن الأم. ج- بنت الابن يحجبها الابن. د- الأخت الشقيقة يحجبها الأب والابن وابن الابن وإن سفل. هـ- الأخت لأب يحجبها الأب والابن والشقيق والشقيقة مع البنت. و- الأخ لأم يحجبه الأصل والفرع غير الأم والجدة.

2- حجب العاصب بالنفس: ابن الابن يحجبه الابن. - الأخ الشقيق يحجبه الأب والابن وابن الابن. - الأخ لأب يحجبه الثلاثة مع الأخ الشقيق والأخت الشقيقة. - العم يحجبه الخمسة مع الأخ لأب والأخت لأب.

- ابن العم يحجبه السبعة مع الجد وابن الأخ والعم الشقيق أو لأب.

❖ العول: تعريفه: لغة: الزيادة والارتفاع، واصطلاحاً: الزيادة في سهام ذوي الفروض، ونقصان في مقادير أنصبتهم.

ومن أمثلته:

1- المنيرية: هلك هالك وترك زوجة، وبنيتين، وأبا، وأما.

الورثة	الأنصبة	الأصل	تصحيح العول
الزوجة:	$\frac{1}{8}$	$\frac{3}{24}$	$\frac{3}{27}$
البنات:	$\frac{2}{3}$	$\frac{16}{24}$	$\frac{16}{27}$
الأب:	$\frac{1}{6}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{27}$
الأم:	$\frac{1}{6}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{27}$
المجموع:		$\frac{27}{24}$	$\frac{27}{27}$

2- الأكدرية: هلكت عن زوج، وأخت شقيقة، وجد.

الورثة	الأنصبة	الأصل	تصحيح العول
الزوج:	$\frac{1}{2}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{3}{7}$

وراقة إسماعيل - قبالة المعهد العالي

منكرة مختصرة في العلوم الشرعية والعربية

$\frac{3}{7}$ <input type="checkbox"/>	$\frac{3}{6}$ <input type="checkbox"/>	$\frac{1}{2}$ <input type="checkbox"/>	الأخت:
$\frac{1}{7}$ <input type="checkbox"/>	$\frac{1}{6}$ <input type="checkbox"/>	$\frac{1}{6}$ <input type="checkbox"/>	الجد:
$\frac{7}{7}$ <input type="checkbox"/>	$\frac{7}{6}$ <input type="checkbox"/>		المجموع:

بعد القسمة يطالب الجد الأخت بالقسمة.

العلماء المعاصرين - قبالة المعهد العالي